

بسم الله الرحمن الرحيم
اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (بقي أن يقال: هذا يدل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وهذا صحيح، لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه بالمخالفة في بعض الأمور، فما زاد على ذلك لا حاجة إليه).

هذا الاعتراض الأول هو أن الأمر بالمخالفة أمر مطلق يتحقق بأدنى ما يصدق عليه المخالفة، ورد على هذا من وجوه متعددة، وهذا اعتراض آخر أسهل من الأول -لا شك- يقول صاحبه: هذا يدل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، كأنه الآن تنازل، في السابق يقول: المقصود تحقيق أدنى المخالفة، والآن يقول: جنس المخالفة مقصود للشارع، لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه بالمخالفة في بعض الأمور، فما زاد على ذلك لا حاجة إليه، فهذا يشبه الذي قبله، إلا أن العبارة في الذي قبله: أن ذلك يصدق بفعل أدنى ما يصدق عليه أنه مخالفة، فإذا حلف إنسان أن يشرب، فلو شرب شربة يسيرة فإنه يصدق عليه ذلك، وإذا حلف ألا يشرب فكذلك لو شرب شربة يسيرة -أدنى ما يصدق عليه أنه شرب- يحصل به المقصود، وهكذا في أوامر الله المطلقة: "اركعوا"، "واسجدوا" فإن ذلك يتحقق بأدنى ما يصدق عليه أنه سجود، فيجزيه من ذلك الحد الأدنى، يعني: الذي تستقر به عظامه، وأما القدر الزائد في الإطالة وكثرة الذكر فإن هذا قدر زائد على الواجب المأمور به، يقول: فما زاد على ذلك لا حاجة إليه، فهذا يشبه الكلام الأول من أن تحقيق الأمر المطلق يصدق ببعض أفراده.

(قلت: إذا ثبت أن الجنس مقصود في الجملة كان ذلك حاصلًا في كل فرد من أفراده، ولو فرض أن الوجوب سقط ببعض لم يرفع حكم الاستحباب عن الباقي).

وأيضاً: فإن ذلك يقتضي النهي عن موافقتهم؛ لأن من قصد مخالفتهم، بحيث أمر بإحداث فعل يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا...).

يقول: إذا قلنا: إن هذا الأمر المطلق أو العام بالمخالفة يحصل بمخالفتهم في بعض الأمور، يقول: لا شك أن هذا العام له أفراد، فإذا خالفهم في بعض الأمور، فكل فرد من أفراد المخالفة هو داخل تحت هذا الأمر المطلق أو العام، فيستحب أن تأتي به لتكون مخالفاً لهم، فهي من أفراد العام المأمور بها، فإذا قلنا: إنه لا يجب في كل فرد فإنه يكون مستحباً؛ لأنه مقصود للشارع، طبعاً هذا على سبيل التنزل وإلا فتجب مخالفتهم من كل وجه في كل فرد من أفراد هذا المطلق أو هذا العام، فنعبر بالمطلق من باب التوسع، ومثل هذه المقامات لا يقصد بها التدقيق في العبارات، القوالب الأصولية التي يعبر بها في درس الأصول يتوسع في التعبير في هذه الأمور.

فهذا من باب التنزل، وإلا فلا شك أن المخالفة واجبة في كل شيء، والوجه الثاني الذي يرد به يقول: الأمر بالمخالفة يستلزم النهي عن ضده إذ الأمر بالشيء يستلزم أو يتضمن الأمر بضده؛ لأنه لا يمكن أن تكون محققاً لذلك الأمور إلا بأن تترك أضداده، فإذا أمر الشارع بالمخالفة فهو نهي عن الموافقة، فمن وافقهم في بعض الأشياء لا يكون مخالفاً لهم المخالفة التامة التي أمر بها بإطلاق، وإنما يكون مخالفاً من بعض الوجوه وموافقاً من بعض الوجوه، هو يرد الآن عليه من وجهين.

(.. كيف لا ينهانا عن أن نفعل فعلاً فيه موافقتهم، سواء قصدنا موافقتهم أو لم نقصدها؟).

الكلام السابق متعلق بالوجه الرابع، والوجه الخامس من وجوه الرد على الذي يقول بأن الأمر بالمخالفة مطلق يصدق على أدنى جزء يقال له مخالفة، فإذا خالفتم في أدنى الأشياء فإنه تحلة قسم، فلان حلف أن يأتي فلاناً، فجاء ودخل عند العتبة وخرج، فقال: هذا يصدق عليه أنني أتيت، أنا دخلت مع الباب وخرجت، هذه تحلة قسم، وهذا غير محقق لأمر الشارع، فهو لا زال يرد عليه، فهذا الوجه الخامس من وجوه الرد على هذا القائل.

(الوجه الخامس: أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء، فيدل هذا على أنه علة له من غير وجه، حيث قال: ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم))^(١)، فإنه يقتضي: أن علة الأمر بهذه المخالفة كونهم لا يصبغون).

يسمى هذا عند الأصوليين دلالة الإيماء والتنبيه، ويذكرونه في كتب الأصول في موضعين: الموضع الأول: عند الكلام على أنواع الدلالة، يقولون: دلالة الكلام منطوقة ومفهومة، والمنطوقة تنقسم إلى أنواع: دلالة مطابقة، وتضمن، والتزام، وإيماء وتنبيه، وإشارة، خمسة أنواع، ويذكرونها في طرق استخراج العلة، فمن طرق استخراج العلة أعظمها وأجلها طريق المناسبة كما سيأتي في الأصول إن شاء الله، ومنها السبر والتقسيم العقليان، ومنها الإيماء والتنبيه، وهي التي قال فيها صاحب المراقي:

دلالة الإيماء والتنبيه *** في الفن تقصد لدى ذويه

أن يقرن الحكم بوصف إن يكن *** لغير علة يعبه من فطن

معنى هذا الكلام أنك تقول مثلاً: سها فسجد، يعني: أن السجود علته السهو.

أن يقرن الحكم بوصف إن يكن *** لغير علة يعبه من فطن

بمعنى: أنه لو لم يكن هذا الوصف علة للحكم كان ما قرن به، جامع في نهار رمضان قال له: أعتق رقبة. فالحاصل: أن ذكر الوصف مع الحكم يدل على أن هذا الوصف علة له، فإذا رتب عليه بالفاء فهذه الفاء تدل على التعليل، مثل: سها فسجد، عصا فعوقب، سرق ففُطع، زنا فرُجم، فهذا يدل على أن علة الرجم هي الزنا، وعلة القطع هي السرقة، فالفاء تدل على التعليل، فهنا يقول: ((اليهود لا يصبغون فخالقوهم))، فدللت الفاء على التعليل، أن علة هذا الأمر هي المخالفة لهؤلاء اليهود، فإذا كانت هذه هي العلة، فالعلة معنى من المعاني

١ - رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٢٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، برقم (٢١٠٣)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

يدور الحكم معها وجوداً وعدمياً، وهذه هي العلة التامة، يوجد حيث وجدت، وينتفي حيث انتفت، وهذا ما يسمى بالطرد والعكس، فنقول: حيثما وُجد الإسكار وُجد التحريم، وحيثما انتفى الإسكار انتفى التحريم، حيثما وجدت الموافقة وجد النهي، وحيثما انتفت انتفى النهي، ولذلك بعض الناس يسأل عن أشياء لا ندري ما هي، مثلاً امرأة تسأل عن شيء تفعله المرأة المتزوجة، بدلاً من حمل الزهور الآن يوجد شيء جديد صولجان أو شيء آخر تمسكه المرأة المتزوجة، حديد أو غيره من المعدان، وإذا سألت عن معناه قالوا لا ندري، لا يعلمون ما هو المهم يفعلونه فقط، ويغتسل الزوج والزوجة بكافور، والذي أعرفه أن الميت هو الذي يغسل بكافور وليس من سيتزوج، وتحمل معها هذا الشيء، فمثل هذا لا ندري هل هو جاء من الكفار أو لا؟، فهو شيء جديد لم نعرف بعد حقيقته، نحن نقول: إن كان أخذ منهم فهو لا يجوز لأنه تشبه بهم، وإن كان اخترعه بعض المسلمين؛ لأنه زينة وهو شيء جميل، فهذا لا بأس به لأنه من أمور الزينة وغيرها، فلا إشكال، فالحكم يدور مع علته، فنحن لا ندري عن حقيقة هذا الشيء، فنقول: إذا كان من الموافقة لهم فهذا لا يجوز لأنه تشبه بهم، وبهذه الطريقة نوصف الأحكام الجديدة، مثل ما يقال في لباس المرأة الأبيض في الزواج، الذين يقولون: لا بأس به يقولون: هذا ليس من خصائصهم الدينية، وهذا أمر منتشر ومن عادات الناس، فنقول لهم: لا، بل هو من خصائصهم الدينية وهذا تشبه بهم.

ومن اللطائف في هذا: أنه في بعض المواقع في الإنترنت موقع للكاتوليك، موقع ديني كاثوليكي يشرح كل القضايا الدينية عندهم والطقوس، فمن الأشياء التي ذكرها وشرحها اللباس الأبيض الذي تلبسه المرأة في الزواج، فهذا من خصائصهم الدينية، حتى لو انتشر عند أهل الأرض قاطبة لا يتغير الحكم وهو تشبه.

(فالتقدير: اصبغوا لأنهم لا يصبغون، وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له دل على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع، وهو المطلوب.)

يوضح ذلك: أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير في الأمر بالصبغ لم يكن لذكرهم فائدة، ولا حسن تعقيبه (به).

لو لم يكن هذا علة الحكم للوصف المرتب عليه معيياً ما الحاجة أن يقرن الحكم بالوصف وهو ليس بعلة؟، فلو قال قائل: شرب ماء فقطع، أكل طعاماً فرُجم، يُقال له: متى صار أكل الطعام سبباً للرجم، يقول: لا، ليس هو العلة، فيقال له: هذا ليس بكلام العقلاء، تقول: أكل طعاماً فرُجم، بل تقول: زنا فرُجم.

(وهذا وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع، فذلك لا ينفي أن يكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة، مع قطع النظر عن مخالفتهم فإن هنا شينين:

أحدهما: أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين؛ لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباحة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه، حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم، والضالون من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.

والثاني: أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق، قد يكون مضراً أو منقصاً، فينهي عنه ويؤمر بضده؛ لما فيه من المنفعة والكمال، وليس شيء من أمورهم إلا وهو إما مضر أو ناقص).

هذه قاعدة ليس فيهم خير ولا يرجى منهم خير، لا في أخلاقهم ولا في أوصافهم ولا في أعمالهم، والأمة هذه عندها كل خير وكمال، فليست هذه الأمة بحاجة إلى أن تكمل نفسها من أخلاقهم ومن عاداتهم وأزيائهم وما إلى ذلك مما يختص بهم، هذه شريعة كاملة، لا تحتاج إلى تكميل وترقيع من مثل هؤلاء، فما عندهم فهو ناقص أو مضر، وهذا شيء مشاهد، سواء في عاداتهم أو في غير ذلك من الأمور التي يحصل بها التشبه، أما الصناعات وما إلى ذلك فهذه أمور لا يختص بها أحد دون أحد، لكن الكلام في الأشياء التي يحتاج فيها إلى الوحي، يحتاج فيها إلى الشريعة، يحتاج فيها إلى النبوة، فمثل هذه الأمور لا تكمل من عندهم، الأمور التي تتميز فيها الأمة فهذا لا يجوز متابعتهم في شيء من هذه الأمور والخصائص، سواء كانت خصائص دينية أو كانت من الخصائص العادية، من العادات، فما عندهم فهو ناقص أو مضر، وكذلك العلوم الضارة التي عندهم مما يتكلمون فيه على النفس الإنسانية، أو يتكلمون فيه على العقائد والفلسفة، وما إلى ذلك من المنطق اليوناني، وما كان فيها من صواب فهو قليل ومختلط بأمور فاسدة لا تتميز ولا تتبين لمن قلّ علمه بالشريعة، وهذا مشاهد، انظر إلى كتاباتهم ونظرياتهم في التربية، في علم الاجتماع، في علم النفس، فإن الحاذق من المسلمين يعرف ما فيها من العوار ويستغني عنها، ويجد أضعافها وما هو أعظم وأكمل منها من نصوص الشريعة، فما عندهم من استنتاجات قليلة يسيرة وصلوا إليه بعد عمر طويل من التجارب وما إلى ذلك وتجد أنه ناقص؛ لأن ذلك لا يعتمد على مجرد التجربة، بل يحتاج إلى أمور أخرى زائدة، لا يمكن أن تُعرف إلا من طريق مَنْ خَلَقَ هذه النفوس، فهو الذي يصلحها ويعلم دخائلها وجميع شئونها، فمثل هذه الأشياء التي قد يغتر بها بعض المسلمين عندهم ويتابعونها عليها فيها لوثات، فلذلك لا تكاد تجد من يدرس نظرياتهم في علم النفس إلا وعنده لوثة، ولا تكاد تجد من يدرس الطب النفسي عندهم ويتخصص فيه إلا ويصاب بلوثة من لوثاتهم، والسبب أن علومهم هذه مدنسة، بخلاف علومهم في الميكانيكا والرياضيات والكيمياء وما إلى ذلك، فهذه علوم طبيعية يتعلمها جميع الناس، وحتى الطب وهو أنواع يوجد هناك من يعارض الطب الحديث عندهم باعتبار أنه يقوم على شقّ الإنسان فقط ويترك الشقّ الآخر والقضية مترابطة، تأثير النفس بالبدن، فيقولون: أنتم تقومون على طب الأبدان وتصلحون الأبدان وما إلى ذلك وتتركون النصف الآخر، وهو يؤثر تأثيراً بليغاً وهو طب النفوس ومداواة النفوس وما إلى ذلك، ولذلك الآن تجد عندهم دعوات عريضة فيما يسمى بالطب البديل - الطب البديل عندهم - وهذا الطب البديل عندهم مليء بالمنكرات والمفاسد والشر والانحرافات العقدية، فهو أعظم بلاء وشر مما فرّوا منه، يعني هم أرادوا أن يصلحوا فذهبوا إلى الطرف الآخر أو الشق الآخر، ما جمعوا بين هذا وهذا، والأصل أن يُجمع بين الأمرين، فالنفوس تحتاج إلى إصلاح، والأبدان تحتاج إلى إصلاح، ولا بد لإصلاح الأبدان من النظر أيضاً إلى النفوس، فإن النفوس تؤثر فيها تأثيراً بليغاً، وهكذا إصلاح النفوس أيضاً يحتاج إلى إصلاح للأبدان، فإنه قد يحصل من اختلال البدن اختلال في النفس؛ ومعروف أن الجوع إذا بلغ مبلغاً من الإنسان فإنه يؤثر على نفسه، يصيبه بهلوسة، يصيبه بوساوس، يصيبه بأمراض نفسية... وما إلى ذلك، بالجوع المفرط؛ ولهذا بعض الذين يعملون ما يسمى بالرجم إذا كان ذلك ببرامج قوية وحادة كما يقال فإنهم قد يصابون ببعض الأمراض النفسية، فالقضية متلازمة، هذا وهذا، فتجد هؤلاء لأنهم ابتعدوا عن الوحي تجد أنهم ربما نفرّوا من شيء فيه صواب كثير إلى

طرف آخر تماماً، فوقعوا في انحرافات أشد وأطمّ؛ ولذلك تجد مدارس الطب الحديث ويمكن أن تسميها الطب العلماني، والطب الآخر الذي يسمونه الطب البديل، وهذا باب واسع للدجل والتخرص والشعوذة، والعقائد الفاسدة وما إلى ذلك، وأما المؤمن فإن عنده من نور الوحي ما يعرف به عوار هذا ونقصه، ويعرف به عوار ذاك والخلل الواقع فيه والانحرافات الواقعة فيه؛ ولذلك إذا صفا اعتقاد الإنسان وبصره الله - عز وجل - زكا علمه ونما وأثمر ثماراً بليغة؛ فلذلك هذه العلوم إذا كانت عند نفوس طيبة يحملون عقائد صحيحة فإنها لا شك تؤثر تأثيراً كبيراً ويُنفع بها انتفاعاً عظيماً، وأما إن كانت عند أناس مثل هؤلاء فإنه يحصل معها من التخليط والضرر ما لا يخفى، والله تعالى أعلم.